

واما في غيره اي عند التفسير عليه نصيبه **فاصلها** بالاعول **بمور** لها
 ان عالتها بلغ منه فنه تصع **على جنسين** **والفرض** **لغيرها** اي بعض
 الاجناس **في بعض** بلاد الى الوفاق انم تتوافق ويرد اليه ان توافقا
 ثم ضرب الحاصل **في اصل الفرض** بالاعول **ويجوز** ان عالتها **تألف**
صفت منه هذا ان تتداخل الاجناس في التفرق بالاكل وضرب فيما
 ذكر ويسمى الفرض في الاصل فهو لغيره سهم فلو خلف اما وعنده اعام
 فاصلها ثلاثة ولانها على جنس واحد وهو اعام والمنكر عليهم
 سهبان وما يباينان الخمسة وهو جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصع
 من خمسة عشر ولو كان عدد اعام فيها عشرة لو افقت الاثنين بالنصف
 فارد العشرة الي بعضها خمسة واخذ في الثلاثة فتصع اربع من خمسة
 عشر **والخبر** على ضرب الحاصل ببقية الامثلة **فصل**
في الاقتصار في سائر الفروض **المقتصر** **ان احد ما يقرب بين**
السهم اي بعضها مع بعض **فترد الفرضة** **وقتها** **اقصم** منه **ويخرج**
 كل نصيب **ترفعه** الى وقته فلو خلف بنتا وزوجا وولد بالسلطان اربعة
 وعشرين للبنات نصفها وللزوجة ثمنها والجد وسهبا بالفرض والباقي
 بالتعصيب والاختصاص ثمانية فتوافق الانصاف الثلث للبنات اربعة
 وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني** **يعتبر** **بين اربعة**
 اي بمضراع بعض وهو ثلاثة اضع مما للجد ومداخله ومن افقة
فان كان بينهما ما للجد **كاربعة** **واربعة** **انتم** **على احد** **او** **كان**
بينها مداخله **كثلاثة** **وستة** **والثاني عشر** **فعل** **الاشياء** **يقصر**
كان بينهما ما وافقة **كاربعة** **وستة** **وعشرة** **فعل** **الوقت** **لنقص**
فلقوا **انك** **قد** **ان** **جزء** **من** **ذلك** **الجزء** **الاول** **او** **الباقي**
كاربعة **وستة** **بينها** **ما** **وافقة** **بالنصف** **فيضرب** **بعض** **احدهما**

في خلاف

في الفرض **فصل** **في بيان المناجزة** **وهي** **عائلة** **من** **النسب** **وهو**
 بالارادة والتفكير والتفكر وتسمى بها المعنى المراد لان الالة او تفكير كل
 ما صحت منه الاول بموت الثاني او ما صحت منه الثانية والانتقال المال
 من طرف لثالث **وهي** **اصطلاحها** **ان** **لا** **تقسم** **القول** **من** **بعض**
الوقت **فتصع** **فرضية** **كل** **سنة** **على** **عدد** **تساوي** **بعضها**
في بعض **بلا** **كسائر** **الاختصاص** **السابق** **والله** **صحت** **منه** **وذلك**
 بان جعل مسالة الميت المالك اصل المسالة المناجزة وقاض منها نصيب
 الميت الثاني وتقسيم على مسالة فان خصصت عليها فذلك ويقع في
 المسالتان ما صحت منه الاول وبما فالعمل كما في انكار السهم على نصف
 واحد فاحصل من الضرب يقع منه المسالتان فان اردت اقسمة واوله
 شي من الاول ضرب في جزئ سهمها وهو ماض في بعضها ومن له شيء من
 الثانية ضرب في جزئ سهمها وهو نصيب مورثه من الاول او وقته
 فلو لم تكن المرأة عن زوج وابن ثم مات ثلثين من الثلاثة بنين فالاولي
 من اربعة وسهام الما من منقسم على مسالة فتصع المسالتان ما صحت
 منه الاول وهو اربعة ولو مات الما من ثلثين بنين فسهامه من اولي
 تباين مسالة فاضرب مسالة في الاول فتصع من عشرين ومن له شيء
 من الاول ضرب في جزئ سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب
 في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الما من ثلثين بنين فسهامه من
 الاول توافق مسالة فاضرب وفقا مسالة في الاول فتصع من ثمانية ومن
 له شيء من الاول ضرب في جزئ سهمها وهو ثلثان ومن له شيء من الثانية
 ضرب في وقته نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان المنة **لغير** **الاراد** **المشرك** **في** **طباين** **اولاد** **الاولين** **والاول**
تمام **وكبير** **على** **نسبة** **الشريك** **اليها** **باجاز** **من** **زوج** **وام** **وولدا** **ها**